

# من ركع دون الصف للصلاة

## ثم ذهب حتى دخل الصف

بحث نفيس ومفيد

للإمام العلامة المحدث

محمد ناصر الدين الألباني

رحمه الله

مرتبته ونقله

أبو عبد الله خالد بن محمد الغرناطي

بِسْمِ اللّٰهِ

رَبِّ اَعْمٰن

فهذا بحث نفيس ومفيد للإمام العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله صحح فيه أثر عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما في احتساب الركعة لمن ركع دون الصف وأدرك الإمام راعها وحكم له بالرفع .

ونقل ثبوت العمل بذلك عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم، وكذا عن عطاء وابن جريج رحمهم الله.

بالاضافة إلى بحث حديثي وفقهي حول حديث "زادك الله حرصاً، ولا تعد".

وقد كان رحمه الله له قول سابق ثم رجع عنه ورجح فيه عدم الجواز فقال في إراؤه الغليل رقم(٤٩٦):

جواز الركوع دون الصف وهذا مما لا نراه جائزاً لحديث أبي بكر أنه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته، قال: أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟. فقال أبو بكر: أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصاً ولا تعد".

أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح كما بينته في " صحيح أبي داود (٦٨٥) وهو عند البخاري أخصر منه.

فالظاهر أن الصحابة المذكورين لم يبلغهم هذا الحديث وذلك دليل على صدق القول المشهور عن مالك وغيره: " ما منا من أحد إلا رد ورد عليه إلا صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم ".

ثم رجعت عن ذلك إلى ما ذكرنا عن الصحابة لحديث عبد الله بن الزبير في أن ذلك من السنة وهو صحيح الإسناد كما بينته في " سلسلة الأحاديث الصحيحة".

ثم ألحقت بدرر الإمام الألباني رحمه الله للفائدة بدررتين للإمامين ابن باز والعثيمين رحمهما الله، فزادت البحث جمالا.

**فإليك هذه الدرر الجميلة:**

قال الإمام العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة

عند حديث رقم: (٢٢٩):

" إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع، فليركع، حين يدخل ثم يدب راکعاً حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة ".  
رواه الطبراني في " الأوسط " ( ١ / ٣٣ من "زوائد المعجمين": الأوسط والصغير) :

حدثنا محمد بن نصر حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول: فذكره موقوفاً.

قال عطاء: وقد رأيت يصنع ذلك، قال ابن جريج وقد رأيت عطاء يصنع ذلك.

قال الطبراني: " لا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد تفرد به حرملة ".  
قلت: وهو ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، ومحمد بن نصر هو

ابن حميد الوازع البزار، وسماه غير الطبراني أحمد كما ذكر الخطيب (ج ٣ ترجمته ١٤١١، وج ٥ ترجمته ٢٦٢٥) وقال: وكان ثقة.

والحديث قال الهيثمي (٢ / ٩٦) : " رواه الطبراني في " الأوسط " ورجاله رجال الصحيح ".  
قلت: فالسند صحيح إن كان ابن جريج سمعه من عطاء فقد كان مدلساً

وقد عنعنه، ولكن قوله في آخر الحديث: " وقد رأيت عطاء يصنع ذلك " مما يشعر أنه تلقى ذلك عنه مباشرة، لأنه يبعد جداً أن يكون سمعه عنه بالواسطة ثم يراه يعمل بما حدث به عنه، ثم لا يسأله عن الحديث ولا يعلو به. هذا بعيد جداً، فالصواب أن الإسناد صحيح.

والحديث أخرجه الحاكم (١ / ٢١٤) وعنه البيهقي (٣ / ١٠٦) من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم أخبرني عبد الله بن وهب به.

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

ومما يشهد لصحته عمل الصحابة به من بعد النبي صلى الله عليه وسلم،  
منهم: أبو بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود.

١ - روى البيهقي (٢ / ٩٠) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن أبا بكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راعع، فركعا، ثم دنيا وهما راععان حتى لحقا بالصف.

قلت: ورجاله ثقات، ولولا أن مكحولا قد عنعنه عن أبي بكر بن الحارث لحسنه، ولكنه عن زيد بن ثابت صحيح كما يأتي.

٢ - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راعع فمشى حتى أمكنه أن يصل الصف وهو راعع كبر فركع ثم دب وهو راعع حتى وصل الصف.

رواه البيهقي (٢ / ٩٠، ٣ / ١٠٦) وسنده صحيح.

٣ - عن زيد بن وهب قال: " خرجت مع عبد الله، يعني ابن مسعود - من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام، فكبر عبد الله وركع، وركعت معه، ثم مشينا راععين حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رؤوسهم، فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أنني لم أدرك، فأخذ عبد الله بيدي وأجلسني ثم قال: إنك قد أدركت."

أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " ( ١ / ٩٩ / ١ - ٢ ) والطحاوي في " شرح المعانى " ( ١ / ٢٣١ - ٢٣٢ ) والطبراني في " المعجم الكبير " ( ٣ / ٣٢ / ١ ) والبيهقي في " سننه " ( ٢ / ٩٠ - ٩١ ) بسند صحيح. وله عند الطبراني طرق أخرى.

وهذه الآثار تدل على شيء آخر غير ما دل الحديث عليه. وهو أن من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة، وقد ثبت ذلك من قول ابن مسعود وابن عمر بإسنادين صحيحين عنهما، وقد خرجتهما في " إرواء الغليل " ( رقم ١١٩ ) وفيه حديث حسن مرفوع عن أبي هريرة خرجته هناك.

وأما ما رواه البخاري في " جزء القراءة " ( ص ٢٤ ) عن معقل بن مالك قال: حدثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: " إذا أدركت القوم ركوعا لم تعد بتلك الركعة ".

فإنه مع مخالفته لتلك الآثار ضعيف الإسناد، من أجل معقل هذا، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان: وقال الأزدي: متروك، ثم إن فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس: فسكوت الحافظ عليه في " التلخيص " ( ١٢٧ ) غير جيد.

نعم رواه البخاري من طريق أخرى عن ابن إسحاق قال: حدثني الأعرج به لكنه **بلفظ:** " لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائما ".

وهذا إسناد حسن، وهذا لا يخالف الآثار المتقدمة بل يوافقها في الظاهر إلا أنه يشترط إدراك الإمام قائما، وهذا من عند أبي هريرة، ولا نرى له وجها، والذين خالفوه أفقه منه وأكثر، ورضي الله عنهم جميعا.

فإن قيل: هناك حديث آخر صحيح يخالف بظاهره هذا الحديث وهو: " زادك الله حرصا، ولا تعد "

٢٣٠ - " زادك الله حرصا، ولا تعد " .

رواه أبو داود والطحاوي وأحمد والبيهقي وابن حزم من حديث أبي بكره أنه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راع، فرقع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته، قال: أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكره: أنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فذكره. قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم، وأصله في " صحيح البخاري " وقد خرجته في " إرواء الغليل " (رقم ٦٨٤، ٦٨٥) .

والقصد من ذكره هنا أن ظاهره يدل على أنه لا يجوز الركوع دون الصف ثم المشي إليه، على خلاف ما دل عليه الحديث السابق، فكيف التوفيق بينهما؟ .

### فأقول:

إن هذا الحديث لا يدل على ما ذكر، إلا بطريق الاستنباط لا النص، فإن قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تعد " يحتمل أنه نهاه عن كل ما ثبت أنه في هذه الحادثة، وقد تبين لنا بعد التتبع أنها تتضمن ثلاثة أمور:

**الأول:** اعتداده بالركعة التي إنما أدرك منها ركوعها فقط.

**الثاني:** إسرعه في المشي، كما في رواية لأحمد (٥ / ٤٢) من طريق أخرى عن أبي بكره أنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم راع، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم

صوت نعل أبي بكره وهو يحضر (أي يعدو) يريد أن يدرك الركعة، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال: من الساعي؟ قال أبو بكره: أنا. قال: فذكره، وإسناده حسن في المتابعات، وقد رواه ابن السكن في "صحيحه" نحوه وفيه قوله: "انطلقت أسعى... " وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من الساعي...".

ويشهد لهذه الرواية رواية الطحاوي من الطريق الأولى بلفظ. " جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم راکع، وقد حفزني النفس فركعت دون الصف.. " الحديث. وإسناده صحيح.

فإن قوله " حفزني النفس " معناه اشتد، من الحفز وهو الحث والإعجال، وذلك كناية عن العدو.

|| الثالث: ركوعه دون الصف ثم مشيه إليه.

وإذا تبين لنا ما سبق، فهل قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تعد " نهي عن هذه الأمور الثلاثة جميعها أم عن بعضها. ذلك ما أريد البحث فيه وتحقيق الكلام عليه فأقول:

أما الأمر الأول، فالظاهر أنه لا يدخل في النهي، لأنه لو كان نهاه عنه لأمره بإعادة الصلاة لكونها خداجا ناقصة الركعة، فإذا لم يأمره بذلك دل على صحتها، وعلى عدم شمول النهي الاعتداد بالركعة بإدراك ركوعها، وقول الصنعاني في " سبل السلام " ( ٢ / ٢٣ ) :



"لعله صلى الله عليه وسلم لم يأمره لأنه كان جاهلا للحكم، والجهل عذر".  
فبعيد جدا، إذ قد ثبت في " الصحيحين " من حديث أبي هريرة أمره صلى الله عليه  
وسلم للمسيء صلاته بإعادتها ثلاث مرات مع أنه كان جاهلا أيضا فكيف يأمره  
بالإعادة وهو لم يفوت ركعة من صلاته وإنما الاطمئنان فيها، ولا يأمر أبا بكر  
بإعادة الصلاة وقد فوت على نفسه ركعة، لو كانت لا تدرك بالركوع.  
ثم كيف يعقل أن يكون ذلك منهيًا وقد فعله كبار الصحابة، كما تقدم في  
الحديث الذي قبله؟! .

فلذلك فإننا نقطع أن هذا الأمر الأول لا يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم  
" لا تعد " .

**وأما الأمر الثاني،** فلا نشك في دخوله في النهي لما سبق ذكره من الروايات  
ولأنه لا معارض له، بل هناك ما يشهد له، وهو حديث أبي هريرة مرفوعا: " إذا  
أتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة والوقار " الحديث  
متفق عليه.

**وأما الأمر الثالث،** فهو موضع نظر وتأمل، وذلك لأن ظاهر رواية أبي داود  
هذه: " أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، مع قوله له: " لا تعد "،  
يدل بإطلاقه على أنه قد يشمل هذا الأمر، وإن كان ليس نصا في ذلك لاحتمال أنه

يعني شيئاً آخر غير هذا مما فعل، وليس يعني نهيه عن كل ما فعل، بدليل أنه لم يعن الأمر الأول كما سبق تقريره. فكذلك يحتمل أنه لم يعن هذا.

الأمر الثالث أيضاً. وهذا وإن كان خلاف الظاهر، فإن العلماء كثيراً ما يضطرون لترك ما دل عليه ظاهر النص لمخالفته لنص آخر هو في دلالته نص قاطع، مثل ترك مفهوم النص لمنطوق نص آخر، وترك العام للخاص، ونحو ذلك، وأنا أرى أن ما نحن فيه الآن من هذا القبيل، فإن ظاهر هذا الحديث من حيث شموله للركوع دون الصف مخالف لخصوص ما دل عليه حديث عبد الله بن الزبير دلالة صريحة قاطعة، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد حينئذ من ترجيح أحد الدليلين على الآخر، ولا يشك عالم أن النص الصريح أرجح عند التعارض من دلالة ظاهر نص ما، لأن هذا دلالته على وجه الاحتمال بخلاف الذي قبله، وقد ذكروا في وجوه الترجيح بين الأحاديث أن يكون الحكم الذي تضمنه أحد الحديثين منطوقاً به وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملاً.

ومما لا شك فيه أيضاً أن دلالة هذا الحديث في هذه المسألة ليست قاطعة بل محتملة، بخلاف دلالة حديث ابن الزبير المتقدم فإن دلالته عليها قاطعة، فكان ذلك من أسباب ترجيحه على هذا الحديث.

#### وثمة أسباب أخرى تؤكد الترجيح المذكور:

**أولاً:** خطبة ابن الزبير بحديثه على المنبر في أكبر جمع يخطب عليهم في المسجد الحرام وإعلانه عليه أن ذلك من السنة دون أن يعارضه أحد.

ثانياً: عمل كبار الصحابة به كأبي بكر وابن مسعود وزيد بن ثابت كما تقدم وغيرهم.

فذلك من المرجحات المعروفة في علم الأصول. بخلاف هذا الحديث فإننا لا نعلم أن أحداً من الصحابة قال بما دل عليه ظاهره في هذه المسألة، فكان ذلك كله دليلاً قوياً على أن دلالة فيها مرجوحة، وأن حديث ابن الزبير هو الراجح في الدلالة عليها. والله أعلم.

وقد قال الصنعاني بعد قول ابن جريج في عقب هذا الحديث:

"وقد رأيت عطاء يصنع ذلك". قال الصنعاني (٢ / ٢٤): "قلت. وكأنه مبني على أن لفظ "ولا تعد" بضم المثناة الفوقية، من الإعادة أي زادك الله حرصاً على طلب الخير ولا تعد صلاتك فإنها صحيحة وروى بسكون العين المهملة من العدو، وتؤيده رواية ابن السكن من حديث أبي بكر (ثم ساقها، وقد سبق نحوها من رواية أحمد مع الإشارة إلى رواية ابن السكن هذه، ثم قال: والأقرب أن رواية (لا تعد) من العود أي لا تعد ساعياً إلى الدخول قبل وصولك الصف، فإنه ليس في الكلام ما يشير بفساد صلاته حتى يفتيه صلى الله عليه وسلم بأن لا يعيدها، بل قوله "زادك الله حرصاً" يشعر بأجزائها، أو "لا تعد" من (العدو)".

**قلت:**

لو صح هذا اللفظ لكانت دلالة الحديث حينئذ خاصة في النهي عن الإسراع ولما دخل فيه الركوع خارج الصف، ولم يوجد بالتالي أي تعارض بينه وبين حديث

ابن الزبير، ولكن الظاهر أن هذا اللفظ لم يثبت، فقد وقع في " صحيح البخاري " وغيره باللفظ المشهور: " لا تعد ". قال الحافظ في " الفتح " ( ٢ / ٢١٤ ) : " ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود ". ثم ذكر هذا اللفظ، ولكنه رجح ما في البخاري فراجع إن شئت.

لأويتلخص مما تقدم أن هذا النهي لا يشمل الاعتداد بالركعة ولا الركوع دون الصف وإنما هو خاص بالإسراع لمنافاته للسكينة والوقار كما تقدم التصريح بذلك من حديث أبي هريرة، وبهذا فسره الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: " قوله: لا تعد. يشبه قوله: لا تأتوا الصلاة تسعون ". ذكره البيهقي في " سننه " ( ٢ / ٩٠ ).

فإن قيل: قد ورد ما يؤيد شمول الحديث للإسراع ويخالف حديث ابن الزبير صراحة وهو حديث أبي هريرة مرفوعا: " إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف ".

**قلت:** لكنه حديث معلول بعلة خفية، وليس هذا مكان بيانها، فراجع " سلسلة الأحاديث الضعيفة " ( رقم ٩٨١ ).

قال أبو عبد الله الغرбاني:

### وإتاما للفايدة:

قال سماحة الشيخ الإمام العلامة عبدالعزیز بن بانر مرجمه الله في تعليقه لصحيح

البخاري عند حديث (مرادك الله حرصا ولا تعد) قال:

هذا يدل على أنه لا ينبغي أن يركع دون الصف، بل يصبر حتى يدخل في الصف ولو فاتته الركعة، لكن لو ركع دون الصف ثم دخل في الصف أجزاءه الركعة ولا يعود إلى مثل هذا؛ لأن الرسول لم يأمره بإعادة الركعة فدل على أنها تجزئه.

س: قول بعض الفقهاء: لا يركض إلا في الركعة الأخيرة؟

الشيخ: هذا غلط، النبي عليه الصلاة والسلام قال: امشوا وعليكم السكينة

فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا.

س: كيف يمكن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث «لا صلاة لمنفرد»؟

الشيخ: هذا خاص، وذاك عام.

وقال الإمام الفقيه العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في فتاواه نور على الدرب

شريط رقم (١٢٦):

والإنسان إذا أدرك الركوع أدرك الركعة وإن لم يقرأ بأَم القرآن؛ لأنه ثبت في الصحيح من حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راعع فأسرع ثم كبر وركع قبل أن يدخل الصف، فلما سلم النبي عليه الصلاة والسلام سأل عن الفاعل، فقال أبو بكر: أنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «زادك الله حرصاً ولا تعد»، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء هذه الركعة التي أدرك ركوعها.

ولو كان لم يدرك الركعة لأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضيها، وعلى هذا فيكون حديث أبي بكر رضي الله عنه مخصصاً لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم الكتاب» أو «بأَم القرآن» أو قال: «بفاتحة الكتاب»، فيكون حديث أبي بكر مخصصاً لحديث عبادة بن الصامت، هذا وجهة الدليل من حيث الدليل الأثري.

أما من حيث الدليل النظري فلأننا نقول:

إن الصلاة محلها القيام، وهذا الرجل أدرك الإمام راكعاً وهو مأثور بأن يتابع إمامه، فيكون القيام هنا ساقط عنه لوجوب متابعة الإمام، وإذا سقط القيام سقط ما كان مفروضاً فيه وهو القراءة.

ولكن لو قال قائل: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لـ أبي بكر: «زادك الله حرصاً ولا تعد»، فهل يكون في ذلك دليل على أنه لم يدرك الركعة؟ .

فالجواب:

أنه لا دليل فيه؛ لأنه لو لم يدرك الركعة لأمره النبي عليه الصلاة والسلام بقضائها، إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على شيء غير مشروع، ولهذا لما دخل الأعرابي وصلى صلاة لا يطمئن فيها ثم جاء فسلم على النبي عليه الصلاة والسلام قال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، ولكن قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا تعد» نهي عما لا ينبغي أن يفعل في حال الإتيان إلى الصلاة، وأبو بكر رضي الله عنه أسرع وكبر للصلاة قبل أن يدخل في الصف وركع مع الإمام دون أن يقرأ الفاتحة، فهذه ثلاث مسائل:

أما المسألتان الأولىان فإنه منهي عنهما.

**أما الأولى:** وهي الإسراع فإنه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا»، فيكون قوله: «ولا تعد» أي: لا تعد إلى الإسراع.

**وأما الثانية:** وهي أنه دخل في الصلاة قبل أن يصل إلى الصف، فهذه مخالفة لوجوب المصافة؛ لأن الإنسان لا يصلي منفرداً مع بقاء مكان له في الصف، وهذا الرجل كبر منفرداً وهو خلاف المشروع فيكون منهيّاً عنه.

أما المسألة الثالثة: وهي أنه ركع مع الإمام لما أدركه راعياً، فإنها لا تدخل في النهي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فما أدركتم فصلوا»، وهذا الرجل أدرك الإمام راعياً فيصلي معه. إذاً: يكون قوله: «ولا تعد» عائداً إلى المسألتين الأوليين فقط دون المسألة الثالثة.

والمسألة الثالثة علم حكمها من عدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بقضائها. نعم.